باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـــرة الجنائيـــة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى ... نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ومحمد صلاح الدين الرشيدى

ودكتور احمد رفعت خفاجى ومحمد عبد الحميد صادق

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / صلاح الدين عطيه

وأمين السر السيد / عبد الحليم محمد خليل

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهـــــــــرة

فى يوم الاثنين ١٦ جماد أولى سنة ١٣٩٨ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٨ .

أصدرت الحكم الاتى :

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٦٤١ سنة ١٩٧٦ وبجدول المحكمة برقم ١١٢ سنة ٤٨ القضائيـــة .

المرفوع مـــن :

صلاح محمد نصر ..... محكوم عليـــه

ضـــد

النيابـة العامـــة

مصطفى أمين يوسف ..... مدع بالحقوق المدنية

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٣٨٤٢ سنة ١٩٧٥ المقيدة بالجدول الكلـــى رقم ١٨٠ سنة ١٩٧٥ كلا من : ١ـ صلاح محمد نصر " الطاعن " و ٢ـ حسن زكى عليـــش و٣ـ احمد يسرى الجزار : بأنهم فى الفترة ما بين ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ و٢٦ من أكتوبر سنـــة ١٩٦٥ بدائرة قسم حدائق القبه محافظة القاهرة : بصفتهم مستخدمين عموميين الاول رئيســـا لهيئة المخابرات العامة والثانى والثالث يعملون بهذه الهيئة : أمروا بتعذيب مصطفى أميـــن يوسف المتهم فى الجناية رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا لحمله على الاعتراف بمقارفته الجريمـه المسنده اليه فى الجناية سالفة الذكر . وطلبت معاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهـام .

وادعى المجنى عليه مصطفى أمين يوسف مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنايات القاهرة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ عملا بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات . بالنسبه : للمتهم الاول - الطاعن - وبالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبه للمتهمين الثانى والثالث أولا : بمعاقبة المتهم الاول بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات عن التهمة المسنده اليه مع الزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه . ثانيا : ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث من التهمة المسنده اليهم ورفض الدعوى المدنية قبله .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ يوليه سنة ١٩٧٦ وقدم الاستاذ الدكتور على الرجال المحامى عنه فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ تقريرا بالاسباب موقعا عليه منه .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة فى الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الامر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، قد خالف القانون وشابه الخطأ فى فهم الواقعة والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأن الطاعن كان رئيسا لجهاز المخابرات العامه وقت وقوع الحادث المدعى به مما يجعل أمر محاكمته موكولا الى القضاء العسكرى وحده بعد استصدار أمر من رئيس الجمهورية وأن يمثل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة ، حسبما تقضى به نصوص المواد ٧٠ / أ ، ج/ ٧١ ، ٧٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامه ، والتى تقضى ضمنا بالغاء نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التى استند اليها الحكم فى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، كما لم تستظهر المحكمة

احالة الدعوى اليها من قضاء الاحالة ، ولا الدفوع التى أبديت فى تلك المرحلة ، اعتقادا منها بأنها من قضايا أمن الدولة ، اذ ورد بصدد أسباب حكمها أنها أحيلت اليها من النيابة العامة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالاوراق فيما انتهى اليه من أن التسجيلات الصوتيه المقدمه فى الدعوى ١٠ لسنه ١٩٦٥ أمن دوله عليا والتى قضى فيها نهائيا بادانة المطعون ضده فى جريمتى التخابر والتهريب ، قد تراخى تفريغها حتى يوم ١٩٦٥/٨/٩ ، بقصد تحصينها - مما شابها من بطلان لتسجيلها خلسه وبغير اذن - بالاقرار المقدم من المطعون ضده فى تلك الدعوى فى ١٩٦٥/٨/٤ ، وهو ما يناقض فى ذات الوقت حجية الدليل المستمد من تلك التسجيلات والذى كان من بين دعامات قضاء الادانة فى الدعوى المشار اليها ، وقد استدل الحكم فى ثبوت اصابات المجنى عليه بما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٢/١٦ ملتفتا بذلك عن مضمون الكشف الطبى الموقع عليه عند دخول السجن فى ١٩٦٥/١١/١ ، فضلا عن أن الدليل على التعذيب قد اقتصر على رواية المجنى عليه المتضاربه وأخر سماعيه وروايات لغيرهم جرى بعضها بما وقع عليهم من تعذيب ، والبعض الآخر بأن المجنى عليه كان بريئا وقد توسطوا لاطراج عنه ، وقد أقام الحكم دون حاجه الدعوى فى الحديث عن عدم مشروعية الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلك هذا الجهاز حيناذاك فى البطش والتعذيب ، وما حاق ببعض الشهود المشار اليهم مما كان له أثره فى ابتناء الحكم على المعلومات دون البينات ، كما خلص الى أن تعذيب المجنى عليه كان لحمله على الاعتراف رغم أن الاقرار المقدم منه لم يكن سوى التماسا لرئيس الجمهورية السابق وقد أشار فيه الى أنه هو الذى كلفه بالاتصال بالامريكيين ولم يجحد المجنى عليه الاتصال بهم ولا التخابر معهم ، مما مؤداه أن تعذيبه بفرض حدوثه - لم يكن بقصد حمله على الاعتراف ولا يعدو لذلك أن يكون جنحة استعمال قسوة انقضت بالتقادم ، هذا الى أن الطاعن لم يكن آخر من تحدث فى المرافعة ، لكن ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : " ان المتهم الثانى - حسن زكى عليوه - بصفته رئيسا لهيئه الامن القومى بجهاز المخابرات العامة ، أبلغ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ نيابه أمن الدولة العليا بأن المجنى عليه الصحفى مصطفى أمين يوسف وهو رئيس تحرير جريدة الاخبار يقوم بالتخابر والعمل لحساب المخابرات الامريكيه وقد أمن وسلامة الدولة وبأنه سيجتمع مع مندوب المخابرات الامريكيه فى الساعة الثانية من مساء يوم الاربعاء ٢١ من

يوليه سنة ١٩٦٥ بمسكنه بالقاهرة ... أو فى منزله بالاسكندرية ... وطلب الامر بضبط هذا الاجتماع وتفتيش مسكنه ومكتبه بالجريده ، وبتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ قام المتهم الثالث - أحمد يسرى الجزار - بصفته وكيل هيئة الامن القومى على رأس قوة من أفراد المخابرات العامه الى الاسكندرية ومعهم وكيل نيابة أمن الدوله حيث تم القبض على المجنى عليه أثناء جلوسه فى حديقة داره مع بروس تايلور أودين الملحق بالسفارة الامريكيه ونقل من الاسكندرية فى الساعة الرابعه مساء مقيد اليدين ومعصوب العينين الى القاهرة حيث وصلوا دار المخابرات العامة قبيل غروب الشمس واحتجزوه فيها دون ثمة سؤال ، حتى اذا ما كانت الساعة التاسعة والنصف من مساء اليوم التالى ١٩٦٥/٧/٢١ مثل المجنى عليه أمام رئيس نيابة أمن الدولة العليا واستمر التحقيق معه وبحضور النائب العام السابق حتى صباح يوم ١٩٦٥/٧/٢٢ حيث أمر بحبسه احتياطيا وبدلا من أن يرحل المجنى عليه الى أحد السجون العمومية أو المركزيه تنفيذا لامر الحبس الصادر ضده أودع سجن المخابرات دون أمر كتابى صريح من النيابة العامة ، ..... ونظرا لان المجنى عليه لم يعترف عند ضبطه أو استجوابه بالتهمة المسنده اليه ، ولما كانت التسجيلات الصوتيه التى حصلت عليها هيئة الامن القومى بالمخابرات العامه والتى سجلت بعض اجتماعات المجنى عليه مع الضابط الامريكى قد أخذت بتحرير غير مشروع مما خشى معه تقديم هذه التسجيلات الى المحقق يوم بدء التحقيق فى ١٩٦٥/٧/٢١ فقد طلب المتهم الاول - صلاح محمد نصر - " الطاعن " من المجنى عليه عقب استجوابه أو قبله أن يكتب اقرارا فى صورة التماس للرئيس السابق - جمال عبد الناصر - يعترف فيه صراحة بالتهمة المنسوبة اليه وعلى ألا يذكر أن اتصاله كان بتكليف من المسئولين وان رفض المجنى عليه ذلك الطلب حتى أمر المتهم الاول رئيس المخابرات العامه بتعذيبه حتى يذعن لما طلب منه وتنفيذا لذلك الامر اقتاده محذبوه الى زنزانة بالدور الارضى بمبنى المخابرات بدا خلها محمد دائرى بين ألفاظ التهديد والوعيد ثم جردوه من ملابسه حتى أصبح كيوم ولدته أمه وسلطوا عليه الكشافات المضيئه القوية التى كادت تعمى عينيه ثم انهالوا عليه ضربا بالايدى وركلا بالاقدام ثم قيدوه الى الحائط من يديه وقدميه وقاموا بنزع شعر جسده وعانته بأيديهم وفى قسوه وأخذوا يلدغونه بأظافرهم فى جسده ثم ربطوا قضيبه بسلك كهربائى وأطلقوا فيه وأخذوا يجذبونه منه وانهالت عليه ألفاظ السباب البذيئه حتى سب أمه أضطر الى الرضوخ لمطلبهم لعدم تحمله ما لاقاه من ألوان هذا التعذيب البدنى فصعدوا به الى غرفة

بالدور العلوى حيث أحسنوا وفادته بدأ يكتب ما يرضون عنه أو يملوه عليه ، حتى اذا لم يمتثل لاوامرهم أو يكتب ما لا يرضون عنه أنزلوه الى زنزانته بالدور الارضى ليعيدوا عليه الكره ويقدموا له وجبة أخرى من التعذيب المماثل فضلا عن حرمانه من الطعام والشراب حتى اضطر أثناء ذلك الى شرب ماء الاستنجاء بل وشرب بوله واستمر الحال على هذا المنوال - بين تعذيب وراحه حتى انتهى المجنى عليه من كتابة ما راق لهم من اقرار وبالصورة التى قدم بها هذا الاقرار الى المحقق فى ١٩٦٥/٨/٤ ، وكان المتهمان الاول والثانى يترددان على المجنى عليه أثناء تعذيبه ومعهما بعض المتهمين فى القضية رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا المعروفة باسم قضية الحزب الشيوعى العربى وهم - شفيق أندراوس وعدلى أباديير وأنور مصطفى جنغه ومحمد عبد الغنى النشرتى وعادل سليمان - وذلك ارهابا لهم وزهوا بسلطتهم وكان المجنى عليه أثناء استجوابه فيما جاء بالاقرار المذكور واقعا تحت تأثير ما ذاقه من ألوان التعذيب ..... هذا وقد ترك التعذيب الجسدى بالمجنى عليه آثارا ظل بعضها ظاهرا حتى أثبته المحقق العسكرى فى ١٩٦٨/٢/١٦ عند مناظرته المجنى عليه بمناسبة سؤاله فى الشكوى المقدمه منه بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٥ بشأن تعذيبه وهى علامات سوداء أسفل الركبه وأيضا أسفل اللسان ناحية القدم كما لاحظ وجود أثر غائر فى منتصف الركبه اليمنى ووجود علامتين أسفل الذقن وعلامات غائره حول رأس القضيب كما ثبت من الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه فى ١٩٦٨/٤/٧ بليمان طره أثر التئام قديم لجرح صغير بقمة الرأس وأثر التئامين بمقدم الساق الايسر ، وبعد انتهاء التحقيق رحل الى سجن الاستئناف فى ١٩٦٥/١١/١ حيث حرر رساله فى ١٩٦٥/١٢/٦ الى الرئيس السابق جمال عبد الناصر يشكو فيها مما تعرض له من تعذيب بمبنى المخابرات العامة وهربها الى الصحفى سعيد فريجه صاحب دار الصياد بلبنان الذى عرضها على السيد فائق السمرائى الذى نصح بعدم ابلاغها خوفا على حياة المجنى عليه فيما لو علم بها المتهم الاول ، وقدم المجنى عليه لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا حيث أفضى الى هيئة الدفاع عنه ومن بينهم الاستاذ محمد عبد السلام مصطفى المحامى بما تعرض له من تعذيب ، وقضت تلك المحكمة بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبده ، ثم رحل الى ليمان طره حيث زارته لجنة الحريات المشكلة من بعض أعضاء مجلس الشعب لتقصى الحقائق وكان من بين أعضائها السيد سيد جلال والسيده كريمة العروسى اللذين التقى بهما المجنى عليه وأخبرهما بما وقع عليه من تعذيب ، كما روى للدكتور عز الدين

عبد القادر أحد زملائه بالليمان ما حدث له فى هذا الشأن ، وقد حاول بعض أصدقاء المجنى عليه وهم السيد محمد أحمد محجوب رئيس وزراء السودان السابق والسيد فائق السمرائى سفير العراق السابق بمصر التوسط لدى الرئيس السابق جمال عبد الناصر للافراج عن المجنى عليه غير أن مسعاهما قد باء بالفشل لعدم استجابة الرئيس السابق لمطلبهم تأديبا للمجنى عليه جزاء ما نسب إليه من أن منع الولايات المتحدة الامريكيه توريد القمح الى مصر سيرغمه على الركوع لها فضلا عن الكيد للولايات المتحدة الامريكيه ، هذا بالاضافة الى ما قررته المتهم الاول للدكتور بهى الدين شلش بأن المجنى عليه قد ظلم فى قضيته .

وقد قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المتهم الاول " الطاعن بالاشغال الشاقه عشر سنوات وبالزامه بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا ، وببراءة المتهمين الثانى والثالث وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة سالفة البيان ما يستنتجها من وجوه الادلة السائغة الوارده فى المساق المتقدم ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الامر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف التى دان بها الطاعن ، ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أولا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات المتوجه للنيابة العامه بالنسبه للدعاوى الداخله فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول - الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، واذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه ومما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثله قد أحيلت الى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الاختصاص -

بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار الى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامه ما يخرج الدعوى المتصله به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبه لها كافة سلطاتها المخوله لها بموجب قانون الاحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما اذا كان الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ، ولا تجوز المحاجه من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى شأن الاذن برفع الدعوى أو تمشيى جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة ، الما أن الدعوى قد أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع فى مرافعته وأكد مما ساقه بأسباب طعنه بشأن الطلبات والدفوع التى أبداها أمام مستشار الاحاله ثم صدور قراره الحكم الاستئنافيه معنونه باسم محكمة جنايات القاهره ، هو مما يقطع يقينا باحاله الدعوى اليها من مستشار الاحاله ، ولما كانت العبره فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة منشأه وفق قانون الاجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فان ما يثيره حول ما ورد بديباجة الحكم من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من النيابة العامة ، مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجه خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، هذا الى أن الطعن بالنقض يقصد منه العصمه من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعه الى تجاوز حدوده . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفوع التى أبداها أمام مستشار الاحاله وأغفلت المحكمة الرد عليها ، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم لذلك ، لما هو مقرر من أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا . لما كان ذلك ، وكان ما سطره الحكم من أن التسجيلات الصوتيه لبعض الاحاديث التى دارت بين المجنى عليه وضابط المخابرات الامريكى قد ظلت تحت يد هيئة الامن القومى منذ ١٩٦٥/٢/٧ حتى ١٩٦٥/٨/٦ والى ما بعد تقديم المجنى عليه الاقرار المؤرخ ١٩٦٥/٨/٤ ، له معينه من الاوراق فان النعى لذلك بدعوى

الخطأ في الاسناد تكون ولا محل لها ، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أن يكون قد استخلص من تراخي تقريرها الى ما بعد تقديم الاقرار المشار اليه أن ذلك كان بقصد تحصينها مما شابها من البطلان لتسجيلها خلسة وغير الطريق الذي رسمه القانون ، مناقضا بذلك الاعتداد بتلك التسجيلات ضمن دعائم القضاء بالادانة في دعوى التخابر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دوله عليا ، بان ذلك من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لان قوة الامر المقضى للحكم في منطوقه دون الادلة المقدمه في الدعوى ولانتفاء الحجيه بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجني عليه قد ترك آثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٦/٣/١٩٦٨ حين عدد شطرا من تلك الآثار ، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه في ٣/٤/١٩٦٨ شطرا آخر منها ، وان لم يجزم بسببها ، ومن ثم فلا تثريب عليه اذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه عند دخوله السجن في ١/١٢/١٩٦٥ ، والذي صمت عن الاشارة الى تلك الآثار ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه ، وأن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه ، وهي متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرض حصوله - طالما أنه استخلص الادانه من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالاقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة استناد الحكم الى أقوال المجني عليه والشهود انما ينحل في حقيقته الى جدل في تقدير الدليل وهو مالا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن الحكم

قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق انتهت على تعذيبهم هم ، وبأقوال من توسطوا لدفراج عن المطعون ضده ، وأنه أغفل دون حاجة الدعوى في الحديث عن الحبس بمعنى الحبس بمعنى جهاز المخابرات وسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما جاء بغير المجنى عليه ، مردودا ، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبوله في العقل والمنطق ولها أصلها في الاوراق ، ولا يشترط أن تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها بقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادلة بل يكفي أن تكون الادلة في مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من اقوال سائر الشهود - على ما سلف بيانه - ليس الا استنتاجا من المقدمات التي استظهرتها المحكمة ، وهو ما يدخل في سلطة القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الدعوى ، وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة مادام ما استخلصه سائغا متفقا مع الادلة المطروحة ، وليس فيه انشاء لواقعة جديده ، أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الاوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ، ويكون النعي لذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمعنى جهاز المخابرات آنذاك الا عن الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير في هذا الصدد وابتغاء منه في طلب الصورة الصحيحه لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استجرد اليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى اليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أشار الى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه في الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دوله عليا ، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ ، أو عند استجوابه لا يرقى الى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر ، ولا يخرج في مجموعه عن اقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الامريكيه وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات ، دون ثمه اشارة لما قدمه هو من معلومات الى ضابط المخابرات

الامريكيه حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد ، وذلك على نقيض اقراره الكتابى الذى تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الامريكى مطابقا فى ذلك فحوى التسجيلات الصوتيه التى كانت فى حوزه جهاز المخابرات وتراخى تقديمها الى ما بعد تقديم هذا الاقرار لتحصينها من البطلان ، وهو ما يؤكد قالة المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الاقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه باطناب مع القول بأنه كان تسجيلا لتهمة أو لتماسا لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن الى قوله : " أن الالتماس المذكور ما هو فى حقيقته الا اقرارا صريحا لا لبس فيه من المجنى عليه — المتهم فى القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دوله عليا — على نفسه باتصاله بأجنبى ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضاره بالمركز السياسى والدبلوماسى والاقتصادى والحربى للبلاد ، مما يعتبر نصا على اقتراف الجريمة وليس قاصرا على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما ، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين بروس تايلور وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ، .... ولا يلتفت فى هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب فى تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الاقرار لم تنبع أصلا من المجنى عليه وانما كانت بناء على طلب المتهم الاول " الطاعن " على أن يكون فى صورة التماس الى الرئيس السابق وأنه المجنى عليه لم يحرره طواعيه واختيارا بمطلق ارادته وانما كان تحريره له رضوخا منه ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الاول الذى يعلم بالاتهام المسند الى المجنى عليه .... ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديريه لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فان الحكم المطعون فيه يكون — للاسباب السائغة التى أوردها ، استخلاصا من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون اذ دان الطاعن بجناية الامر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ،

وهو ما لا محل معه بعد للتحدى بأن ما اقترفه هو جنحه استعمال القسوه التى سقطت بالتقادم . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه على المتهم اذا كانت المحكمة قد فاتهـــا ان تعطيه الكلمة الاخيره أمامها ان يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبن لديه ما يقوله فى ختـــام المرافعة وكان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه أنه طلب الى المحكمة التعقيب علـــى أقوال المدعى بالحق المدنى أو أن تكون له الكلمة الاخيره ولا يدعى أن احدا منعـــه من ذلك فلا يحق له النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد اذ أن سكوته عن ذلك دليـل على أنه لم يجد فيما شهد به المدعى بالحق المدنى - بعد أن أبدى دفاعه من قبـل - ما يستوجب ردا من جانبه مما لا يبطل المحكمة . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينا رفضه موضوعـــا .

فلهذه الاسباب

حكمـت المحكمـــة بقبـول الطعـن شكلا ورفضه موضوعـــا .

امين السر

نائب رئيس المحكمة